

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٥٧

### بشأن السماح المؤقت باستيراد المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد المنتجات والبضائع التي تخالف المواصفات القياسية ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٦٨ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٧٢ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٧٤ بشأن البيانات الإيضاحية وسلامة الأغذية ،  
وإلى الإجراءات الاحترازية المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يجوز السماح مؤقتاً باستيراد المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية دون كتابة البيانات الإيضاحية عليها باللغة العربية مع مراعاة كتابة جميع البيانات باللغة الإنجليزية ويمكن إضافة لغة أخرى .

#### المادة الثانية

يحظر استيراد كافة المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية المخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة .

#### المادة الثالثة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من شعبان ١٤٤١هـ

الموافق : ٢ من ابريل ٢٠٢٠م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة